وكل حد اجتمع مع القتل في حد او قصاص فانه لا يقام مع القتل والقتل
يأتي على ذلك كله الا الفرية فان الفرية تقام ثم يقتل
وهو قول مالك قلت فمن قذف ناسا شتى في مجالس شتى
فضرب لاحدهم ثم رفع بعد ذلك غيره قال قال مالك ذلك
الضرب لكل قذف كان قبله قد قذفهم جميعا او متفرقين قال
ابن القاسم وقد بلغني عن مالك انه قال في الرجل يقال له يا زان
وهو يعلم من نفسه انه قد كان زنى ايحل له ان يقوم عليه بحد ام
ترى يتركه فقال بل يقوم عليه فيضربه ولا اثم عليه في ذلك
قلت له فالقذف اتصلح فيه الشفاعة بعد ما ينتهي الى
السلطان قال مالك اذا بلغ الى السلطان او الشرط او الحرس لم
تصلح فيه الشفاعة وكذلك العفو لا يجوز فيه اذا بلغ الى
الامام الا ان يريد سترا على نفسه قال ابن القاسم وقد سألت
مالكا غير مرة عن الرجل يقذف الرجل بالزنا ثم يريد ان يعفو
عنه قبل ان يأتي الامام او بعد ذلك قال نعم وقد كان من قول مالك
ايضا ان له ان يعفو وان اتى الامام ثم رجع عن ذلك فقال اذا اتى
السلطان فلا عفو له الا ان يريد سترا قلت افتصلح الشفاعة
في التعزير والنكال بعد بلوغ الامام فقال قال مالك ينظر الامام
في ذلك فان كان الرجل من اهل المروءة والعفاف وانما هي طائرة
اطارها تجافى السلطان عن عقوبته وان كان قد عرف بالطيش
والاذى نكله

باب من الحدود في الخمر وتنكيل اهل الريب والفسق

قال سحنون قلت له فمن شرب خمرا كم يضرب في قول مالك قال ثمانين سوطا
ان كان حرا وان كان عبدا ضرب اربعين سوطا وكذلك من
شرب مسكرا نبيذا واجتمع الشهود عليه ان به رائحة مسكر
مسكر نبيذ كان او غيره فانه يضرب ثمانين قال محمد وكذلك ان

يشهد

6 يشهد عليه انه قاء خمرا قلت فمن شرب الخمر في رمضان قال يجلد
الحد ثم يضربه الامام لافطاره في رمضان على قدر ما يرى وان شاء
جمع الضربين عليه وان شاء فرقهما كل ذلك الى اجتهاده
قال محمد في كتاب ابن حبيب قال وسألت مطرفا عن الرجل
يسرق متاعا من خزانة رجل غير مرة وجا والعلم يتهم بذلك
والرجل القريب الدار لا يعرف حاله اترى للامام ان يحبسه حتى
يسأل عنه ويستبين امره فقال لي نعم وارى ان يطيل حبسه
قال اصبغ مثله وسألت مطرفا عن السلطان يرفع اليه الجيران في
بيت فلان خمرا اترى ان يكشفه عن ذلك فقال ان كان
مشهورا بالخمر والسفه فارى للسلطان ان يقتحم عليه
ويفاجئه بالكشف عن بيته قال وان كان غير مشهور
بذلك فلا ارى ان يكشفه ولا يتجسس عليه قال اصبغ
مثله وسألت اصبغ عن الرجل يأتي بالرجل قد تعلق به الى الحاكم
يزعم انه سرق منه متاعا فقال قد قال مالك في امرأة زعمت
ان رجلا اغتصبها نفسها وتعلقت به ان كان ممن لا يشار
اليه بمثل هذا ولا يتهم به حدت حد الفرية ولم تحد حد
الزنا لانها انما قذفت بالاستكراه وان كان الرجل ممن يشار
اليه بمثل ذلك ويتهم به نظر السلطان في ذلك وحبسه
وكشف عنه وكذلك ما سألت عنه ان كان المتعلق به
ممن لا يشار اليه بهذا ادب قائل ذلك وان كان ممن يشار
اليه بمثل ذلك امتحنه السلطان بالسجن والكشف على قدر
ما يرى قال محمد وحبس عليه حد الزنا وان كان ممن يشار
اليه ويتهم بمثل ما ادعت عليه المرأة فانما عليه حد ان
سلمها مع الادب ان كانت حرة وان كانت امة ادب
ولم يكن عليه غرم شيء وفرق بين الحرة والامة ان الحرة تدعي

Copyright © King Saud University